وقف وامتداد المواعيد الإجرائية
في نظام المرافعات الشرعية السعودي

د. بدر محمد المعجل العنزي

الأستاذ المساعد في قسم القانون
جامعة شقراء – المملكة العربية السعودية

(ISSN : 2537 - 0758)

وقف وامتداد المواعيد الإجرائية في نظام المرافعات الشرعية السعودي

د. بدر محمد المعجل العنزي
الأستاذ المساعد في قسم القانون
جامعة شقراء – المملكة العربية السعودية

الملخص:

يتناول هذا البحث وقف وامتداد المواعيد الإجرائية في التشريعات الإجرائية مع تسليط الضوء بشكل أساسي على نظام المرافعات السعودي وتتبع أهمية البحث في أنه يوضح المنهج المتبع في معالجة موضوع المواعيد الإجرائية في بعض التشريعات العربية التي تم اختيارها مثل مصر ولبنان والعراق إضافة إلى ما قرره المشرع الفرنسي ومطابقة ذلك مع المشرع السعودي. ولتحقيق أهداف هذا البحث تم إتباع المنهج الاستقرائي والوصفي والمقارن. تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث, حيث تم التطرق إلى ماهية المواعيد الإجرائية في مبحث أول ومن ثم تناول موضوع وقف المواعيد الإجرائية في مبحث ثاني وفي المبحث الثالث استعرض امتداد المواعيد الإجرائية وتعديلها. ولقد توصل الباحث في النهاية إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي سوف تساهم في إثراء وتطوير نظام المرافعات الشرعية السعودي.

مقدمة:

تسعى معظم التشريعات الحديثة– وخاصة الإجرائية منها– إلى إضفاء طابع الشكلية على معظم أحكامها من أجل انتظام سير الخصومة، ولكفالة احترام الإجراءات المحددة، وكل ما من شأنه تحقيق استقرار النظام القضائي.

وتتجلى تقييد الإجراءات القضائية في معظم الأحكام الواردة في قانون المرافعات بتأكيد التشريعات على ضرورة ربط معظم الإجراءات القضائية– إن لم نقل أغلبها– بمواعيد ثابتة ومحددة يجب على الخصوم مراعاتها عند مباشرة تلك الإجراءات.

إن حرص التشريعات على ربط الإجراءات القضائية بمواعيد ثابتة لا يتأتى من فراغ، بل لقناعتها أن تلك المواعيد تحقق فوائد عديدة لا يمكن تجاهلها، فهذه المواعيد تكفل حسن انتظام الخصومة، كما أنها تدفع الخصوم إلى ضرورة القيام بالإجراءات القضائية

حتى لا تتأبد الخصومة، ولئلا يتخذها البعض وسيلة للتسويف والمماطلة، فضلا عن أن هذه المواعيد تمنح الأطراف الفترات الزمنية اللازمة لمباشرة الإجراءات القضائية، الأمر الذي يجعلهم على بينة تامة بمواعيد تلك الإجراءات.

إن القاعدة العامة وإن كانت تقضي بضرورة مباشرة الخصوم الإجراءات القضائية على اختلاف أنواعها في المواعيد المحددة لها، وإلا كانت عديمة الجدوى، إلا أنه قد تطرأ بعض العوارض التي قد تعيق مباشرة تلك الإجراءات في تلك المواعيد لأسباب قد لا يكون للأطراف يد فيها، مما يجعلهم عاجزين عن القيام بتلك الإجراءات في أوقاتها المحددة، ففي هذه الحالة تؤكد التشريعات على وجوب إيقاف تلك المواعيد لحين زوال سبب الوقف الذي أدى بالخصوم إلى عدم مباشرة الإجراءات.

كما تقتضي العدالة أن تهيأ للخصوم – على حد سواء – كافة الفرص اللازمة لمباشرة الإجراءات القضائية المختلفة في مواعيدها المحددة بغض النظر عن أماكن تواجدهم، بحيث تكون المواعيد الممنوحة للخصم الذي يقطن في منطقة بعيدة عن مقر المحكمة، إذ ينبغي مباشرة الإجراء القضائي أمامها، ملائمة ومناسبة، الأمر الذي يعني امتداد تلك المواعيد بالشكل الذي يحقق الغاية منه، كما تكون العطل الرسمية سببًا لامتداد المواعيد، بسبب عدم إمكانية مباشرة أي عمل أو إجراء قضائي في يوم عطلة رسمية.

إن القول بتحديد المواعيد الإجرائية من قبل التشريعات على نحو محدد وثابت لا يعني جمودها وعدم إمكانية تعديلها، بل العكس فلقد منحت التشريعات الحديثة القاضي سلطة تلطيف (تعديل) المواعيد الإجرائية إذا وجدت أسبابًا ملحة تدعو لذلك، فللقاضي سلطة إنقاص أو زيادة المواعيد إذا طرأ عارض على تلك المواعيد، الأمر الذي يمنح القاضي الدور الإيجابي في التحرر من الشكليات، بما يتلاءم مع المصلحة العامة في أن لا تكون الإجراءات مجرد عراقيل تحول دون حسم الدعوى.

لقد عالج البحث موضوع "عوارض[1] المواعيد الإجرائية في نظام المرافعات الشرعية

[1] نتفق مع الاتجاه الذي يرى أن مصطلح "عوارض" أدق من الناحية اللغوية واقرب من حيث المعنى من مصطلح "الطارئ" الذي سار عليه المشرع السعودي عند بحثه لـ "الأحوال الطارئة على الدعوى"

(ISSN : 2537 - 0758)

السعودي وقد كانت خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية المواعيد الإجرائية.

المطلب الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي للمواعيد الإجرائية.

المطلب الثاني: أنواع (أقسام) المواعيد الإجرائية ومدى تعلقها بالنظام العام.

المبحث الثاني: وقف المواعيد الإجرائية.

المطلب الأول: وقف المواعيد لانتفاء إمكانية الخصم من مباشرة العمل الإجرائي.

المطلب الثاني: وقف المواعيد لعذر طارئ أو قوة قاهرة.

المبحث الثالث: امتداد المواعيد الإجرائية وتعديلها.

المطلب الأول: امتداد المواعيد الإجرائية.

المطلب الثاني: تعديل المواعيد الإجرائية.

المبحث الأول
ماهية المواعيد الإجرائية

لا غرابة في أن تحظى المواعيد الإجرائية باهتمام ملحوظ من لدن شراح الفقه الإجرائي، فهي تقترن بمعظم الإجراءات القضائية في قانون المرافعات إذ تنصب في المحصلة لخدمة العملية القضائية.

إن معرفة ماهية المواعيد الإجرائية يوجب بالضرورة التطرق لمعنى مصطلح المواعيد في الاصطلاح اللغوي للوقوف عند أهم المعاني التي تحملها، ومن ثم بيان الأدق منها، كما أن التشريعات قد تباينت مواقفها بصدد الفترات الزمنية التي يجب القيام بالإجراءات القضائية فيها، حيث نسعى إلى بيان المصطلح الدقيق والذي يتناسب مع ما طرحناه

وذلك للدلالة على الحالات التي تتوقف فيها المحكمة من نظر الدعوى لفترة من الزمن، فـ "العارض" خلاف الأصلي والجوهري والثابت، والعارض: اسم لما لا دوام له، يقال "هذا الأمر عارض" أي عارض زائل، فضلا عن ذلك فهناك آيات في القرآن الكريم قد جاءت بمصطلح "العارض" وذلك للدلالة على المسائل الزائلة أو العرضية.

للتوسع راجع: أجياد ثامر الدليمي، عوارض الدعوى المدنية– دراسة مقارنة، مكتبة الجيل العربي، الموصل، 2002.

بهذا الصدد.

كما يتم بيان أنواع هذه المواعيد ومدى علاقاتها بالإجراءات المتنوعة، حيث تتعدد المواعيد بتعدد الإجراءات التي تباشر أمام القضاء، فضلاً عما تقدم فإن هذه المواعيد ليست على وتيرة واحدة، فمنها ما يتعلق بالنظام العام مما يحتم على الجميع احترامهما في أوقاتها المحددة وإلا كانت الإجراءات التي يباشرونها عديمة الجدوى، ومنها ما يتعلق بالمصلحة الخاصة التي وجدت أساسًا لخدمة مصالح الأطراف مما يعني أنها أقل حدة من تلك المتعلقة بالمصلحة العامة. ومن أجل إلقاء الضوء على هذه المسائل، نقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:- **المطلب الأول:** المدلول اللغوي والاصطلاحي للمواعيد الإجرائية. **المطلب الثاني:** أنواع (أقسام) المواعيد الإجرائية ومدى تعلقها بالنظام العام.

المطلب الأول
المدلول اللغوي والاصطلاحي للمواعيد الإجرائية

المدلول اللغوي:

في البدء تنبغي الإشارة إلى أن التشريعات قد تباينت مواقفها بشأن تسمية الفترة الزمنية، إذ تنبغي مباشرة الإجراءات القضائية على اختلاف أنواعها خلالها، فلقد أطلق عليها المشرع السعودي في نظام المرافعات الشرعية تسمية "المدد"[2]، في حين آثر المشرع اللبناني تسمية "المهل"، أما المشرع المصري فقد درج على استخدام تسمية "الميعاد أو المواعيد". ونتفق مع المصطلح الذي استخدمه المشرع المصري وهو "الميعاد" لكونه المصطلح الأقرب والأدب من الناحية اللغوية، ويكاد يستوعب المصطلحين الآخرين.

إن المدة في العربية: هي برهة من الزمان، والبرهة والبَرهة جميعًا: الحين الطويل من الدهر[3]. عليه نعتقد أن مصطلح "المدة" ليس من الدقة في هذا الصدد فالحين الطويل من الدهر قد لا يتناسب مع موضوعنا إذ هي في الغالب فترات زمنية محددة

---

[2] نظام المرافعات الشرعية السعودي (2014) , المادة 8

[3] العلامة أبو الفضال جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، ص 400.

(ISSN : 2537 - 0758)

وغير طويلة من أجل خدمة الإجراءات القضائية في فترات محددة ومتقاربة.

أما المَهْل والمَهَل والمُهْلة: كله السكينة والتؤدة والرفق، وأمهله: أنظره ورفق به، ولم يعجل عليه، ومهله تمهيلاً: أجله [4].

هذا المصطلح هو الآخر بعيد نوعًا ما عن غايتنا في هذا الموضوع، ولا يكاد يتضمن جوهر وغاية الفترات الزمنية المحددة التي تنبغي مباشرة الإجراءات خلالها.

لم يبق سوى القول إن مصطلح "الميعاد" هو الأقرب والأدق بهذا الخصوص، لأن الموعد والوقت، والميعاد لا يكون إلا وقتًا أو موضعًا [5]. كما أن كلمة الميعاد قد وردت في القرآن الكريم، وعليه نعتقد أنها من أدق التسميات، حيث إن الميعاد والموعد يدلان على فترة محددة، أي لها بداية ونهاية.

يقول الحق تبارك وتعالى: {بَلْ زَعَمْتُمْ أَلَّنْ نَجْعَلَ لَكُمْ مَوْعِدًا}[6] وقال عز وجل: {قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الزِّينَةِ وَأَنْ يُحْشَرَ النَّاسُ ضُحًى}[7]، ويقول تعالى: {بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ}[8]، ويقول تعالى: { رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لاَ رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُخْلِفُ الْمِيعَادَ}[9]، ويقول تعالى: {قُلْ لَكُمْ مِيعَادُ يَوْمٍ لاَ تَسْتَأْخِرُونَ عَنْهُ سَاعَةً وَلاَ تَسْتَقْدِمُونَ}[10].

المدلول الاصطلاحي:

لقد تعددت التعاريف التي قيلت بشأن المواعيد الإجرائية، لكن مهما قيل بخصوص هذا المصطلح، فذلك لا يعدو أكثر من اختلاف في الصياغة منه إلى المضمون، فالفقه

---

[4] المصدر نفسه، المجلد 11، ص 633.

[5] ابن منظور، المصدر نفسه، ص 462.

[6] سورة الكهف، الآية 48.

[7] سورة طه، الآية 59.

[8] سورة القمر، الآية 46.

[9] سورة آل عمران، الآية 9.

[10] سورة سبأ، الآية 30.

الإجرائي [11] مجمع في تحديد مضمونه وماهيته من حيث إن الميعاد الإجرائي هو عبارة عن فترة زمنية يحددها القانون ويجب مراعاتها عند مباشرة الإجراءات القضائية، وهو بهذا المعنى يعد من صور التنظيم الشكلي للإجراء.

ويرى اتجاه آخر في الفقه [12] أن الميعاد الإجرائي هو الأجل الذي يحدده القانون لمباشرة إجراء قضائي ما إما قبل بدئها أو خلالها أو بعد انقضائها.

في حين يرى اتجاه [13] ثالث أن الميعاد ا لإجرائي ما هو إلا فترة بين لحظتين: لحظة البدء ولحظة الانتهاء، بمعنى أن تكون الإجراءات القضائية كافة محصورة ومحددة بفترات زمنية حتى لا تتأبد تلك الإجراءات دون حسم.

أن التشريعات المقارنة عندما تقيد الإجراءات القضائية المختلفة بمواعيد ثابتة إنما تنشد بذلك إلى تحقيق غاية محددة، وهذه الغاية تختلف باختلاف نوع الميعاد الإجرائي.

فمن هذه المواعيد ما تهدف إلى منح الخصوم فترة زمنية مناسبة من أجل الاستعداد وتهيئة كل ما من شأنه لمواجهة الخصم الآخر، وهو ما اتفق على تسميته بمواعيد

---

[11] د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979، ص 147؛ د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص 43؛ د. أمينة النمر، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص148؛ د. أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص263؛ عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج1، مطبعة العاني، بغداد، 1970، ص281؛ د. ممدوح عبد الكريم حافظ، شرح قانون المرافعات المدنية السعودي، ج1، ط1، مطبعة الأزهر، بغداد، 71 – 1972، ص 319.

Jean Larguier, Procedure civile, droit judiciaire privé, dimiéme edition, mementors, Dalloz, Paris, 1987, p. 87.

[12] محمد العشماوي ود. عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، المطبعة النموذجية، مصر، دون سنة نشر، ص 734؛ د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني ن دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر، ص 166.

[13] كارنيلوتي: نظم جزء ثان – بند 528، ص 441، مشار إليه في مؤلف د. عبد المنعم الشرقاوي، د. فتحي والي، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 76 – 1977، ص 53؛ د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 363.

(ISSN : 2537 - 0758)

الحضور، إذ ليس من العدالة مباشرة الإجراءات في غيبة الخصوم، فضلا أن هذا الإجراء يشكل خرقًا واضحًا لضمانات صحة التقاضي [14].

في ضوء ما تقدم، نجد أن التشريعات المقارنة تحدد مواعيد ثابتة متمثلة بفترات زمنية معطاة للمدعى عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الدعوى من أجل إعداد دفاعه وأدلته قبل حضوره أمام المحكمة.

من جانب آخر، قد تكون المواعيد الإجرائية وسيلة للحد من التسويف والمماطلة إذ قد يظهر ذلك من سلوك الخصم، وللقضاء على حالة التباطؤ الذي من شأنه عرقلة حسم الدعوى بفترة زمنية وجيزة ففي هذه الحالات تنص التشريعات على جزاءات صارمة متمثلة في سقوط حق الخصم من مباشرة الإجراء عند عدم القيام به في الميعاد المحدد له [15].

ولعل مواعيد الطعن بالأحكام خير دليل على ذلك، حيث تؤكد التشريعات المقارنة أن مواعيد الطعن بالأحكام هي مواعيد حتمية، ويترتب على تجاوزها سقوط حق الخصم في التمسك به لاحقًا، وهذا الأمر توجبه الضرورات، فليس من المعقول أن يبقى الخصم مهددًا بسلاح الطعن إلى ما لا نهاية، فعدم ممارسة الخصم لحقه في الطعن في الميعاد المحدد، يجعل من الطرف الآخر بمنأى من تهديد خصمه.

تجدر الإشارة بهذا الصدد، إلى أن النظام القضائي الإسلامي كان سباقا في الإشارة إلى المواعيد التي تتخلل الدعوى، ورتب عليها أحكامًا في منتهى الدقة وهي تدعو إلى الإعجاب.

ومن بين المواعيد التي حظيت باهتمام الفقهاء المسلمين، حضور أو إحضار الخصم أمام مجلس القضاء من أجل نظر خصومته أو الخصومة المقامة عليه، وهو ما يسمى في الوقت الحاضر بـ "مواعيد الحضور".

---

[14] د. آمال أحمد الفزايري، مواعيد المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 68؛ د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج2، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 34.

[15] Gerard Cornu et Tean Foyer, Procédure civile, Press Univers, Taires de Frances, Paris, 1996, p. 546.

ومما لا شك فيه أن حضور الخصم أمام مجلس القضاء لا يتحقق إلا بتبليغه ليكون على علم تام بالخصومة، ويقضي على عنصر المفاجأة لديه ويحضر في الزمان والمكن المعينين لنظر الدعوى. وقد بين الفقهاء المسلمون [16] كيفية التبليغ بقولهم إن القاضي يستعين بأعوانه لإجراء التبليغ من خلال النداء عند دار المدعى عليه مع شاهدين وينادي بحضرتهما ثلاثة أيام، في كل يوم ثلاث مرات "يا فلان بن فلان إن القاضي يقول لك أحضرت مع خصمك فلان مجلس الحكم، وإلا نصب لك وكيلاً وقبلت بينته عليك" فإن لم يخرج نصب له وكيلاً، وسمع شهود المدعي وحكم عليه بمحضر وكيله.

يلاحظ بهذا الصدد، أن الفقهاء المسلمين حرصوا كل الحرص على إعلام الخصم بالخصومة المقامة عليه ليتهيأ لإعداد دفاعه يوم المرافعة، وهذا هو جوهر الميعاد الإجرائي، في أن تمنح الفرصة الكاملة للخصوم ويبعد عنصر المفاجأة في النظام القضائي.

ولعل من المناسب الإشارة هنا إلى أنه ينبغي عدم الخلط ما بين المواعيد الإجرائية والتي ينظمها قانون المرافعات المدنية، وبين ما قد ينظمه القانون المدني من مواعيد وعلى سبيل المثال مواعيد التقادم إذ أن هناك فرقًا ما بين كلا الميعادين، فالميعاد الإجرائي هو الذي يتعلق بعمل إجرائي ويتم وفق سلطة إجرائية تنشأ أثناء الخصومة أو بسببها، في حين أن ميعاد التقادم يتعلق بالحق في الدعوى، ويهدف إلى تأكيد مركز واقعي أو قانوني بالقانون الموضوعي، في وقت تهدف المواعيد الإجرائية إلى وظيفة متعلقة بأداء الخصومة لهدفها[17].

إن المواعيد الإجرائية وإن كانت تمثل ضربًا من الشكلية في قانون المرافعات ويحدد المشرع قواعده تحديدا جامدا من أجل انتظام سير العملية القضائية، إلا أن ذلك لا يعني

---

[16] للتوسع راجع: محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج5، ط2، دار الفكر، 1979، ص 416؛ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المغني، ج11، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، دون مكان طبع ولا سنة نشر، ص 412؛ شمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج8، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1938، ص 267.

[17] د. عبد المنعم الشرقاوي، ود. فتحي والي، مصدر سابق، ص53؛ العلام، مصدر سابق، ص283.

(ISSN : 2537 - 0758)

إغفال الدور الإيجابي للقاضي في العمل القضائي بشكل عام، وفي مرحلة نظر الدعوى على وجه الخصوص فيما يتعلق بالمواعيد، إذ يملك القاضي من المرونة ما يكفي لتلطيف حدة المواعيد بما يتلاءم وخدمة عملية حسم الدعاوى، وكما سيأتي بيانه لاحقًا.

أما عن كيفية احتساب المواعيد الإجرائية، فالملاحظ أن التشريعات المقارنة وإن اختلفت نصوصها القانونية في هذه المسألة من حيث الصياغة، إلا أن المضمون متشابه إلى حد بعيد.

فإذا ما كان الميعاد محددًا بالساعات، كميعاد الحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة وهو 24 ساعة، فإنه لا تحسب الساعة التي يتم فيها العمل أو الواقعة بداية الميعاد، ويبدأ الحساب من الساعة التالية [18].

أما إذا كان الميعاد محددًا بالأيام، فإنه لا يحسب اليوم الأول الذي تم فيه العمل أو الواقعة بداية الميعاد، ويبدأ الحساب من اليوم التالي.

فإذا كان ميعاد الحضور ثمانية أيام، وتم التبليغ يوم (1) شباط فإنه يبدأ حساب الثمانية أيام من (2) شباط وينتهي في (9) شباط. وتحسب المدد (المواعيد) المحددة بالأشهر من يوم ابتدائها إلى اليوم الذي يقابله في الأشهر التالية، بمعنى أن القانون قد ساوى بين أشهر السنة كافة، فكل شهر اعتبر (30) يومًا، بغض النظر عن الأيام الحقيقية في ذلك الشهر، فشهر شباط وآذار يعتبران (30) يومًا[19].

عليه إذا بدأ الميعاد يوم (3) آذار وكانت محددة بشهر، فإنها تنتهي بنهاية يوم (2) نيسان، أي في يوم (3) نيسان تكون المدة منتهية، كذلك المواعيد المقررة بالسنوات، حيث لا يعتد فيه بأيام السنوات سواء كانت بسيطة أم كبيسة.

المطلب الثاني

أنواع (أقسام) المواعيد الإجرائية ومدى تعلقها بالنظام العام

لقد حصر الفقه الإجرائي على تقسيم المواعيد الإجرائية إلى أنواع عدة، من أجل تمييز كل نوع عن الآخر، إذ تختلف هذه الأنواع باختلاف طبيعتها، فالتشريعات إنما تبين هدف كل نوع وعلاقتها بالإجراءات القضائية المتنوعة.

---

[18] د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص 45.

[19] العلام، مصدر سابق، ص 297؛ د. ممدوح عبد الكريم، مصدر سابق، ص 320.

وإذا كانت المواعيد الإجرائية متعددة بتعدد طبيعتها، فإنها في نفس الوقت تختلف عن بعضها باختلاف قوتها، فمنها ما يجب التقيد بها واحترامها في كل مراحل نظر الدعوى نظرًا لتعلقها بالمصلحة العامة، ومنها ما وجدت لخدمة الخصوم أنفسهم، بمعنى أنها مرهونة بتمسك الخصوم بها، وبخلافه يتعذر عليهم إثارتها في مراحل لاحقة من مراحل نظر الدعوى. ومن أجل الإحاطة بما تقدم، سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين: **الفرع الأول:** أنواع (أقسام) المواعيد الإجرائية. **الفرع الثاني:** مدى تعلق المواعيد الإجرائية بالنظام العام.

الفرع الأول
أنواع (أقسام) المواعيد الإجرائية

تنقسم المواعيد الإجرائية بشكل عام إلى مواعيد ناقصة، وهي تلك المواعيد التي يجب أن يباشر الإجراء خلالها، بمعنى أن اليوم الأخير فيها يحتسب ضمن الميعاد الذي يباشر فيها الإجراء [20].

ومثال على الميعاد الناقص، ميعاد الطعن، ذلك أن الطعن يجب أن يباشر قبل انتهاء الميعاد بأكمله، وبالتالي فإن الإجراء (الطعن) ينتقص جزءًا من الميعاد، ومن أجل ذلك سمي بالميعاد الناقص، ولأن من تقرر له الميعاد لا يستفيد منه كاملا، إذ يجب تقديم الطعن قبل انقضاء اليوم الأخير من الميعاد، فاليوم الأخير إن كان يحتسب ضمن الفترة التي يجب مباشرة الإجراء خلالها، إلا أن من تقرر له الميعاد لا يستفيد من هذا اليوم كاملا، إذ يجب تقديم الطعن أثناء النهار، فلا يستفيد الطاعن ببقية يومه [21].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التشريعات المقارنة قد فرضت جزاءً صارمًا في حال عدم مراعاة المواعيد الناقصة، ألا وهو جزاء السقوط، إذ أن عدم مباشرة الطاعن لحقه في الطعن في الميعاد المحدد يترتب عليه سقوط حقه في التمسك به لاحقًا.

---

[20] د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص 446؛ د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 769.

[21] د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية، ط 1، دار المهد للنشر والتوزيع، عمان، 1983، ص 104؛ د. أحمد هندي، مصدر سابق، ص 264.

(ISSN : 2537 - 0758)

وقد يكون الميعاد الإجرائي من قبيل المواعيد الكاملة، وهذا الميعاد هو عبارة عن فترة زمنية يجب أن تنتهي بالكامل قبل مباشرة العمل الإجرائي، وعلى ذلك، وفي نطاق هذه المواعيد لا يجوز مباشرة الإجراء قبلها أو خلالها، ومثال على المواعيد الكاملة، مواعيد التكاليف بالحضور التي يقصد منها تهيئة فرصة كافية للخصم لإعداد وسائل دفاعه [22]. وإذا ما تم مباشرة الإجراء قبل ميعاده، فهناك جزاءات توقع على الخصم مثل جزاء عدم القبول، أو بطلان الإجراء [23]. وقد آثر جانب من الفقه الإجرائي في إعطاء تقسيم آخر للمواعيد الإجرائية، حيث يستند هذا التقسيم بالدرجة الأساس على سلطة القاضي تجاه هذه المواعيد، ودور القاضي إزاءها.

فمن المواعيد ما هو تنظيمي، وهذا النوع من المواعيد لا يرتب المشرع جزاءًا على مخالفه، وإنما يقصد به المشرع تنظيم السير في الخصومة والإجراءات، مثل مواعيد تبادل اللوائح، وله حق رفضها إذا ما قدمت بعد ذلك بدون عذر مشروع.

وقد تكون المواعيد حتمية (لازمة) وهي التي يحددها القانون ويستلزم مراعاته وإلا وقع الجزاء المقرر قانونًا، مثال على ذلك مواعيد الطعن إذ يجب التقيد بمواعيدها، وإلا نهض جزاء السقوط، وهذه المواعيد غالبًا ما تتعلق بالنظام العام، فلا مجال إذن للحديث عن الدور الفعال للقاضي تجاه هذه المواعيد.

فضلا عما تقدم، فقد يحدد المشرع الميعاد الإجرائي تحديدًا تحكميًا، وهذا النوع من المواعيد لا يكون للقضاء سلطة في تعديله، بحيث لا يملك القاضي سوى التقيد به.

والمثال على الميعاد التحكمي، وجوب إقامة دعوى الحيازة خلال سنة من تاريخ

---

[22] د. أحمد مسلم، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 199.

[23] د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، مصدر سابق، ص 148 – 149.
ويضيف المشرع المصري نوعًا ثالثاً من المواعيد، وهو ما يسمى "الميعاد المرتد" وهو الميعاد الذي يجب مباشرة العمل الإجرائي قبل بدئه، ويبدأ هذا الميعاد يمتنع مباشرة الإجراء أو حتى بعد انقضائه، ويعطي مثالا على هذا النوع بميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع، إذ يجب تقديم الاعتراض على القائمة قبل الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل، وإلا سقط الحق في تقديم الاعتراض، وسمي بالميعاد المرتد، لأنه يحسب بطريقة عكسية، فنبدأ من تاريخ الجلسة ثم نعود ثلاثة أيام إلى الوراء. راجع: د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص 44.

التعرض للحيازة.

أخيرًا، قد يكون الميعاد تقديريًا، وفي هذا النوع يملك القاضي سلطة تقدير المواعيد بحسب ما يراه متناسبا مع الإجراءات القضائية التي يباشرها الخصوم بما يتلاءم مع ظروف كل حالة [24]. ومهما يكن من أمر، بشأن أنواع المواعيد الإجرائية، فإن هناك ضوابط ينبغي مراعاتها بشأن تلك المواعيد حتى تحقق الغرض منها، فإن مزايا المواعيد رهن بحسن تقديرها، فينبغي ألا تكون طويلة فيتراخى أداء العدالة ويتخذها الخصوم وسيلة للتسويف والمماطلة، ولما لذلك من الأثر السلبي في سير الدعوى، وبالمقابل يجب أن ألا تكون بالغة القصر فتفوت فرص الاستعداد وتحول دون الرؤية اللازمة لحسن أداء العدالة، وفوق ذلك كله ينبغي أن تكون مراعية لأوقات راحة الخصوم، بحيث لا تكدر صفو أوقاتهم لما لذلك من خرق لخصوصيات الأفراد [25].

الفرع الثاني
مدى تعلق المواعيد الإجرائية بالنظام العام

تعد مسألة المواعيد الإجرائية بالنظام العام من المسائل التي أثارت نقاشًا حادًا على صعيد الفقه الإجرائي، لما لفكرة النظام العام من أهمية بالغة لدى مختلف التشريعات.

إن المسألة لا تثير أدنى أشكال عندما يتدخل المشرع بشكل صريح وواضح ويقطع الشك باليقين من خلال النص الصريح على اعتبار المسألة تدخل ضمن فكرة النظام العام، إلا أن الإشكال يثار عندما يسكت المشرع على عد المسألة متعلقة بالنظام العام من عدمه، إن هذا الأمر ينطبق على مسألة تعلق المواعيد الإجرائية بالنظام العام.

فالمواعيد قد تتعلق بالنظام العام ويكون ذلك بالنص الصريح عليه، كما في حالة مواعيد الطعن بالأحكام، حيث عدتها التشريعات المقارنة من المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة، وحيث لا مجال للاتفاق على ما يخالف تلك المواعيد.

مهما يكن من أمر، فالاتفاق حاصل على كون المسائل والقواعد الإجرائية متعلقة بالنظام العام، متى كانت تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة وتسعى إلى خلق قواعد تخدم

[24] د. أمينة النمر، مصدر سابق، ص 149.
[25] د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، مصدر سابق، ص 442.

(ISSN : 2537 - 0758)

المجتمع، بمعنى أنها لم توجد لخدمة فرد أو مجموعة من الأشخاص، بل لخدمة المصلحة العامة، والعكس صحيح، فإذا ما وجدت الفكرة لخدمة الأفراد، كانت متعلقة بالمصلحة الخاصة [26].

ويترتب على اعتبار المواعيد الإجرائية من قبيل المسائل المتعلقة بالنظام العام من عدمه نتائج مهمة، تتمثل في أن تلك المواعيد التي تهدف بالدرجة الأساس إلى خدمة المبادئ الأساسية في إجراءات التقاضي إذ يكون القاضي ملزمًا بإثارته في مراحل نظر الدعوى كافة، حتى لو لم يتمسك به الخصوم، وكل إجراء من جانب القاضي يخالف ذلك يكون باطلاً، كما أن كل اتفاق بين الخصوم يخالف تلك المواعيد يعد لغوًا [27].

وإذا ما رأى القاضي نفسه أمام فراغ تشريعي، ولم يجد ما يثبت بالنص الصريح على كون الميعاد الإجرائي متعلقا بالنظام العام أم لا، فعليه – والحالة هذه – أن يستفاد من الدور الإيجابي الممنوح له، ويبحث في كل ميعاد على حدة، فإذا ما وجدها ضرورية وأساسية في إجراءات التقاضي بحيث لا مجال للاستغناء عنها، فعليه أن يعاملها كقاعدة متعلقة بالنظام العام، وإلا كان عليه معاملتها كقاعدة متعلقة بالمصلحة الخاصة.

وبعد الفراغ من ماهية المواعيد الإجرائية، لا بد من الإشارة إلى مسألة مهمة، ألا وهي أن موقف المشرع السعودي بالنسبة للمواعيد الإجرائية لم يكن دقيقًا ومتناسبًا مع هذا الإجراء بالغ الأهمية. فلقد عالج المشرع – باستحياء – هذا الموضوع بنصوص تفتقر إلى الدقة والموضوعية، والمتتبع لنظام المرافعات الشرعية السعودي يجد أن المشرع قد تناول المواعيد الإجرائية في موضوع التبليغات القضائية على وجه الاسترسال وكأن هذه المواعيد وجدت فقط لتخدم عملية التبليغات، متجاهلاً بذلك دور المواعيد في مراحل نظر الدعوى كافة، عليه نقترح على المشرع السعودي أن يأتي بصياغة جديدة لمسألة المواعيد الإجرائية من حيث بيان أنواعها والحالات التي تطرأ عليها وكيفية احتسابها وفق التطور الهائل الذي يشهده مجال النقل والاتصالات، ليواكب بذلك بقية التشريعات التي شهدت طفرات هائلة من خلال ما تتضمنه من نصوص دقيقة وشاملة.

---

[26] د. عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص 505.

[27] د. آمال الفزايري، مصدر سابق، ص 141 وما بعدها.

المبحث الثاني
وقف المواعيد الإجرائية

إذا كان الوضع المألوف والطبيعي يقتضي بأن لا تقف ولا تنقطع المواعيد الإجرائية نظرًا للحكمة الكامنة من تنظيمها التي تهدف إلى تنظيم سير الخصومة وصولاً إلى إصدار الحكم العادل فيها، إلا أن اعتبارات العدالة بالمقابل تتطلب بأن تهيأ الفرص كاملة للخصوم، بما يجعلهم قادرين على ممارسة حقهم الطبيعي في العمل الإجرائي بدون عوائق، ففي حالة حدوث ما يجعل الخصم عاجزًا عن القيام بالإجراءات سواء كان السبب في ذلك عدم إمكانيته لاستحالة مطلقة كوفاة الخصم أو فقدانه لأهليته أو زوال صفته كخصم، ففي هذه الآلة تنتفي صلاحية الخصم عن مباشرة العمل الإجرائي.

فضلاً عما تقدم، فقد ترجع عدم إمكانية الخصم من مباشرة الإجراء إلى أسباب خارجة عن إرادته، كقوة قاهرة أو عذر طارئ مما يستوجب منحه فرصة أخرى من أجل القيام بالعمل الإجرائي في ظروف طبيعية، ففي هذه الحالات يبدو من الطبيعي أن تقف المواعيد الإجرائية إلى حين زوال العارض الذي سبب خللاً في عملية نظر الدعوى. وسنتناول هذه المسائل من خلال هذا المبحث إذ تم تقسيمه إلى المطلبين الآتيين:
المطلب الأول: وقف المواعيد لانتفاء إمكانية الخصم من مباشرة العمل الإجرائي.
المطلب الثاني: وقف المواعيد لعذر طارئ أو قوة قاهرة.

المطلب الأول
وقف [28] المواعيد لانتفاء إمكانية الخصم عن مباشرة العمل الإجرائي

[28] إن مصطلحي "الوقف والانقطاع" قد أثارا نقاشا حادًا بين الفقهاء في مجال العوارض التي تعتري سير الدعوى على وجه العموم، فمنهم من يرى أن لكل من هذين المصطلحين السبب والنظام الخاص به، بحيث يعدان مظهران متميزان لعرضين مختلفين من عوارض الدعوى، في حين يرى اتجاه آخر– بحق ونحن معه– أن قطع السير في الدعوى ليس إلا بعض أحوال وقفها، كما يؤكد هذا الاتجاه أن اختلاف الأسباب التي تعطل سير الدعوى سواء كان مردها ما أورده المشرع تحت اصطلاح الوقف، أو كان مرجعها ما أدرجه المشرع تحت اصطلاح الانقطاع، لا يبرر استخدام المشرع لاصطلاح الانقطاع في غير محله، لذا فقطع السير في الدعوى ما هو إلا صورة من صور وقفها.

(ISSN : 2537 - 0758)

من المستقر عليه في فقه قانون المرافعات، أن تتاح الفرص كاملة أمام الخصوم للحضور أمام القضاء من أجل إبداء الدفوع والأدلة والتصدي للخصم من خلال ما يقدمه أمام القضاء من أدلة يدعم بها موقفه ليقوم الخصم الآخر بتقديم كل ما من شأنه رد أو دحض تلك الأدلة من خلال ما يقدمه من دفاع مقابل.

إن هذا الإجراء قد أُصطلح على تسميته بـ "مبدأ المواجهة" ويقوم هذا المبدأ على فلسفة مفادها أن المرافعة لا توصف بالعدالة، وأن حكم القاضي لا يمتاز بالموضوعية والحيادية إذا لم تهيأ الوسائل الكفيلة بتحقيق المواجهة بين الخصوم، ليتسنى لكل طرف معرفة ما يقدمه الطرف الآخر من أدلة أو دفوع لتهيئة الوسائل اللازمة للرد عليها.

ويعد التغاضي عن هذا المبدأ، خرقًا واضحًا لأهم ضمانات التقاضي، وخطأ فادحًا من جانب القاضي يوجب مسئوليته وتجعل حكمه مشوبًا بالخلل.

وإذا كان مبدأ المواجهة بهذه الصرامة والشدة، إلا أنه يمكن حصول ما يؤدي إلى تعطيله، فعلى القاضي– والحالة هذه– أن يتعامل بحذر مع هذا الموقف لئلا يتسبب في انتهاك مبدأ في غاية الأهمية، أن ما يمكن أن يعطل مبدأ المواجهة، حدوث وقف للمواعيد الإجرائية بسبب وفاة أحد الخصوم أو فقدانه لأهليته أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة.

وإذا كانت المواعيد الإجرائية على ارتباط وثيق بالإجراءات القضائية– كما أسلفنا– ومنها إجراء نظر الدعوى، لذا كان من الطبيعي أن تتأثر بنفس العوارض التي تعترض سير الدعوى، فمن شأن هذه العوارض التأثير المباشر على المواعيد الإجرائية.

إن ما يوقف المواعيد الإجرائية، هي حالة وفاة أحد الخصوم، حيث بين المشرع السعودي أن وفاة الخصم يؤدي إلى انقطاع السير في الدعوى إلا إذا كانت الدعوى مهيأة للحكم.

وعلى هذا الأساس ارتأينا استخدام مصطلح (وقف المواعيد الإجرائية) للدلالة على الحالات التي تقف فيها تلك المواعيد عند وفاة أحد الخصوم لأهليته أو زوال صفته، واستبعدها مصطلح (الانقطاع).
للتوسع راجع: د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، مصدر سابق، ص 528؛ د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، القاهرة، ص 521، نقلا عن أجياد ثامر، مصدر سابق، ص ص55– 56.

والأصل أن تقوم المرافعة– حالة طبيعية أن تسري المواعيد– بين طرفيها من الأحياء، حيث لا تنعقد إلا بين الأشخاص الموجودين على قيد الحياة، وإلا كانت عديمة الأثر، والموت أمر لا إرادي يقع دون أن يكون للخصم يد في وقوعه أو قدرة على دفعه، فإذا انعقدت في البداية بين أشخاص أحياء، ثم مات أحد أطرافها فإنها تنقطع بالوفاة ويصبح ورثة المتوفى أطرافًا في المرافعة ومن ثم تسري المواعيد بحقهم [29].

إن وفاة أحد الخصوم لا يعني نهاية المطاف، حيث تستأنف المحكمة السير في الدعوى، وتستأنف المواعيد، بتبليغ من يقوم مقام الخصم المتوفى الذي انقطعت المرافعة بسببه من قبل المحكمة أو بناء على طلب الطرف الآخر أو على طلب من يقوم مقام الخصم المتوفى. كما تستأنف المواعيد الإجرائية، ويستأنف السير في الدعوى، إذا حضر الجلسة وارث المتوفى، وباشر السير فيها.

تجدر الإشارة هنا، أنه لا ينقطع السير في الدعوى، ومن ثم لا تتوقف المواعيد الإجرائية، بوفاة الوكيل، أو بانقضاء وكالته بالعزل أو الاعتزال، وللمحكمة منح أجل مناسب للخصم الذي توفى وكيله أو انقضت وكالته وتبلغه بذلك.

وإذا كان ثمة تشابه بين الوقف والتأجيل، إلا أن الاختلاف يبدو واضحًا من حيث إن كل إجراء يباشر خلال فترة الوقف يعد لغوًا وباطلاً، في حين أن التأجيل لا يمنع من القيام بأي نشاط إجرائي خلال مدة التأجيل.

من العوارض الأخرى التي تؤدي إلى انقطاع السير في الدعوى، وما ينجم عنها من وقف المواعيد، هي حالة فقدان أحد الخصوم لأهلية التقاضي.

إن المقصود من هذه الحالة، فقدان أهلية الدعوى وليس فقدان الأهلية بصفة عامة، لذلك ينطبق حكم هذه الحالة ليس على من يصاب بجنون أو عته أو سفه أو أي عارض آخر من عوارض الأهلية يؤدي إلى زواج إدراكه فحسب، بل ينطبق الأمر كذلك على الخصم الذي يطرأ عليه ما يؤدي إلى منعه من التقاضي وزوال أهليته الإجرائية،

[29] أستاذنا د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، طبع جامعة الموصل، 2000، ص 287.

(ISSN : 2537 - 0758)

كما لو كان تاجرًا وحكم بإشهار إفلاسه[30]. فضلا عما تقدم، فإن المواعيد تقف إذا ما تحقق للمحكمة زوال صفة ممثل أحد الخصوم، كالوصي الذي ألغيت حجة وصايته، والقيم الذي ألغيت قيمومته، وممثل الوقف إذا عزل عن الولاية على الوقف.

وإذا كانت القاعدة العامة بهذا الصدد تقضي بوقف المواعيد الإجرائية عند قيام عارض من العوارض المذكورة آنفًا، فإن هناك نتائج وآثار في غاية الأهمية تترتب على قيام حالة وقف هذه المواعيد.

تتلخص هذه الآثار ببطلان جميع الإجراءات التي تباشر خلال فترة وقف المواعيد، فإذا ما كانت هناك إجراءات تتخلل المواعيد الإجرائية وحدث ما يؤدي إلى وقف المواعيد، كان لزامًا على القاضي الحكم ببطلان تلك الإجراءات كافة.

والحكمة هنا واضحة، تتمثل في أن مباشرة الإجراءات مع غياب الخصم الآخر، يعني سلب حق الأخير في الرد على تلك الإجراءات.

كما أن جميع الإجراءات التي تقوم بها المحكمة خلال فترة وقف المواعيد تعد باطلة، لأنها لا تتحقق فيها الضمانات القضائية الكافة، واحترام حق الدفاع.

أخيرًا، فإن جميع الإجراءات والمواعيد المقررة التي تمت قبل حصول وقف الميعاد الإجرائي تعد صحيحة ومنتجة لآثارها، وبعد زوال العارض الذي أدى إلى وقف ذلك الميعاد، فإن الإجراءات تستأنف من النقطة التي توقفت عندها، وكذا الحال بالنسبة للمواعيد الإجرائية المقررة.

المطلب الثاني
وقف المواعيد لعذر طارئ أو قوة قاهرة

قد ترجع عدم إمكانية الخصم من مباشرة العمل الإجرائي في المواعيد المحددة لقوة قاهرة أو حادث فجائي، فإذا ما حدث شيء من هذا القبيل، كان من المنطق أن تقف هذه المواعيد إلى حين زوال هذا العارض بحيث يتمكن الخصم من ممارسة حقه الطبيعي في ظروف اعتيادية.

والقوة القاهرة بموجب قانون المرافعات المدنية لها معنى يختلف عنه في نطاق قانون

[30] أستاذنا د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص 287.

الإجراءات الجنائية، حيث تعرف بأنها كل ما من شأنه أن يجعل الخصم في حالة استحالة مطلقة تعيقه من مباشرة الإجراء في ميعاده، أو تمنعه من استكمال العناصر التي تكونه وتضمن صحته [31].

وقد تعددت الاتجاهات في الفقه الإجرائي بخصوص ما يعد وما لا يعد من قبيل القوة القاهرة.

ومن بين هذه الآراء، هناك اتجاه[32] يرى أن اعتقال أحد الخصوم يعد من ضمن حالات القوة القاهرة، حيث يستحيل على الخصم مباشرة العمل الإجرائي في الميعاد المحدد وهو رهن الاعتقال، فلا يتصور مثلا قيام الخصم بالطعن في الميعاد المحدد وهو بهذه الحالة.

ونعتقد هنا، أنه من الضروري التمييز ما بين السجين والموقوف، حيث يمكن تطبيق حالة وقف المواعيد بالنسبة لحالة الموقوف، لأنه من المتصور أن تؤدي التحقيقات إلى براءته، على عكس السجين الذي تمت إدانته، حيث يمكن اللجوء إلى التأجيل إلى حين تحديد من يمثله أمام القضاء إذا كانت هناك دعاوى أخرى مرفوعة عليه.

وقد يكون من قبيل القوة القاهرة، بحيث يمنع الخصم من مباشرة الإجراء القضائي في ميعاده المحدد، تغيير الخصم لمحل الإقامة بقصد التضليل، حيث يعد سببًا قهريًا مما يوجب وقف الميعاد [33].

وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية[34]: «أن تغيير موطن الخصم لا يعتبر قوة قاهرة توقف سريان الميعاد».

ونعتقد أن سبب الاختلاف بين موقف الفقه والقضاء المصري بخصوص هذه المسألة، هو أن تغيير الخصم لموطنه (أو محل إقامته) بقصد التضليل يجعل من

---

[31] عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص 282.

[32] د. أحمد هندي، مصدر سابق، ص 271.

[33] د. فتحي والي، قانون القضاء المدني، ص 579، مشار إليه في مؤلف د. نبيل إسماعيل عمر، مصدر سابق، ص 779.

[34] نقض مدني 1968/2/20، مجموعة النقض، س 19، ص 315، مشار إليه في مؤلف د. نبيل إسماعيل، الإشارة السابقة، ص 779.

(ISSN : 2537 - 0758)

المستحيل التثبت من مكان وجوده، فقد يكون مقيمًا في محل إقامته الأصلي، إلا أنه متوارٍ عن الأنظار مما يجعل من المنطق وقف المواعيد المقررة له، إلى حيث التثبت من حقيقة الأمر، فإذا ما ثبت أنه غير موجود أصلاً، وغيّر محل إقامته فعلاً، عندها يلجأ إلى الوسائل المحددة قانونًا، الأمر الذي يعني استبعاد مسألة وقف المواعيد الإجرائية.

كما يذهب جانب من الفقه الإجرائي [35] إلى أن المرض أو السفر المفاجئ، أو الغياب الذي ينقطع فيه أخبار الغائب فجأة، أو الفقد الذي يحدث دون معرفة أخبار المفقود، أو حوادث السيارات وغيرها التي تجعل الخصم في حالة عجز كامل عن مباشرة العمل الإجرائي في الميعاد المحدد، كلها تعد من قبيل القوة القاهرة، وبخاصة إذا ما أدت هذه الظروف إلى تعجيز الشخص عن تصريف أموره سواء بالفعل أو بأمر الأطباء، ويعد ذلك من قبيل الحادث الفجائي الذي يؤدي في المحصلة إلى وقف المواعيد الإجرائية.

فضلاً عما تقدم، فإن حركة الإضرابات[36] والاحتجاجات التي تنظم من قبل النقابات العمالية والمهنية المختلفة والتي قد تؤدي إلى شل حركة النقل والمواصلات، تعد هي الأخرى من قبيل القوة القاهرة والحوادث الفجائية، التي تجعل من المستحيل على الخصم من مباشرة العمل الإجرائي في الميعاد المحدد، وبخاصة إذا كان هذا الخصم في مكان بعيد نسبيًا عن مقر المحكمة التي يجب مباشرة الإجراء أمامها، وحدث إضراب من قبل منتسبي السكك الحديدية، مما منعه من الحضور في الوقت المحدد، فلا بد – والحالة هذه – أن تقف المواعيد إلى حين عودة الأمور إلى طبيعتها.

إن هذه الحالات وإن كانت تمثل جزءًا من الواقع الذي نعايشه، إلا أننا لا نجد من النصوص القانونية ما تشير إليه في نظام المرافعات الشرعية السعودي، عليه نقترح أن يتعامل المشرع بجدية أكبر في هذا المجال، ولا يبقى القاضي أمام فراغ تشريعي، بل أن

---

[35] د. نبيل إسماعيل عمر، مصدر سابق، ص779؛ د. أحمد هندي، مصدر سابق، ص271-272.

[36] Jean Vincent et Serge Guinchard, Procédure Civile, 24 édition, Dalloz, Paris, 1996, pp. 461-462; Gerardcornu et Jean Foyer, Op. Cit., p. 548.

يتدخل بشكل مباشر، ويضع النقاط على الحروف، ويسن من القواعد ما يكفي لحل كل الإشكالات التي قد تنجم عن هذه المسائل.

إن الأثر الذي تتركه القوة القاهرة والحادث الفجائي على المواعيد الإجرائية هو ذو طابع سلبي، إذ تؤدي تلك الأمور إلى وقف تلك المواعيد، ويستمر الميعاد موقوفًا إلى حين زوال الحادث القهري، ثم يستأنف الميعاد سيره ويضم ما فات من الميعاد إلى ما يستجد منه بعد زوال العارض، ويتكون من المدتين قدر الميعاد المحدد في القانون إذ يجب احترامه عند مباشرة الإجراء وإلا سقط الحق في مباشرته[37].

المبحث الثالث
امتداد المواعيد الإجرائية وتعديلها

تسعى التشريعات المقارنة إلى الحفاظ على حقوق الخصوم من خلال منحهم ما يكفي من الوقت ما يجعلهم قادرين على مباشرة العمل الإجرائي في المواعيد المحددة، بحيث يتساوى جميع الخصوم في الاستفادة من المواعيد المعطاة، سواء كانوا قريبين نسبيًا عن مقر المحكمة أم لا، عليه لا بد أن يكون للخصم الموجود في منطقة بعيدة عن مقر المحكمة التي يلزم بمباشرة العمل الإجرائي أمامها متسع من الوقت لئلا يكون بعد المسافة سببًا لسقوط حقه في مباشرة ذلك العمل.

كما قد يرجع امتداد المواعيد الإجرائية بسبب العطل الرسمية، حيث تؤكد التشريعات أنه في حال مصادفة اليوم الأخير من المواعيد ليوم عطلة رسمية فإنها تكون موجبًا لامتداد تلك المواعيد، من أجل أن يستفاد الخصم من ذلك اليوم لتهيئة الوسائل اللازمة للمرافعة.

إن القاضي وإن كان من واجبه التقيد بالمواعيد المقررة على مختلف أنواعها حفاظًا على استقرار النظام القضائي، إلا أنه في نفس الوقت يتمتع بصلاحية تعديل (تلطيف) تلك المواعيد إذا ما رأى أن جمودها لا يخدم العملية القضائية ومصالح الخصوم، فبإمكان القاضي تعديل المواعيد إذا ما حصل عارض أو ما شابه ذلك يستلزم التخفيف

[37] د. نبيل إسماعيل عمر، مصدر سابق، ص 779.

(ISSN : 2537 - 0758)

من صرامتها. وسنلقي الضوء على هذه المسائل من خلال هذا المبحث إذ تم تقسيمه إلى المطلبين الآتيين:- **المطب الأول:** امتداد المواعيد الإجرائية. **المطلب الثاني:** تعديل المواعيد الإجرائية.

المطلب الأول
امتداد المواعيد الإجرائية

إذا كان الأصل أن يتقيد القاضي بالمواعيد الإجرائية، إلا أن حصول عارض ما قد يدفع بالقاضي إلى مد هذه المواعيد، وهذا العارض قد يتخذ أحد فرضين:

فإما أن تمتد المواعيد بسبب المسافة إذ يمنح الخصم فرصة إضافية على الموعد الأصلي لتعويضه عن المسافة التي يقطعها لحين وصوله إلى المحكمة، وقد يتمثل العارض بالعطلة الرسمية، إذ يجب مد الميعاد الإجرائي يومًا إضافيًا بعد العطلة.

إن معالجة هذه المسائل تكون من خلال الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول: امتداد المواعيد الإجرائية بسبب المسافة.

الفرع الثاني: امتداد المواعيد الإجرائية بسبب العطلة الرسمية.

الفرع الأول
امتداد المواعيد الإجرائية بسبب المسافة

يذهب جانبه في الفقه الإجرائي [38] إلى أن المقصود في ميعاد المسافة، هو ذلك الميعاد الإضافي الذي يزاد على المواعيد المعينة في القانون للحضور أو مباشرة إجراء ما، وذلك في حالة ما إذا كانت هناك مسافة بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه.

في حين يرى اتجاه آخر [39] أن ميعاد المسافة، هو عبارة عن مهلة زمنية تضاف إلى الميعاد الأصلي ويحسب على أساس المسافة بين المكان الذي يجب انتقال الشخص المستفيد منه الميعاد منه أو ممثله، وبين المكان الذي يجب الحضور، أو القيام بعمل إجرائي فيه.

مهما تباينت صياغة التعاريف بخصوص ميعاد المسافة أو ما يسمى بـ "المواعيد التكميلية" إلا أنها لا تخرج عن النطاق العام والهدف التي تنشده، الذي يبرر فيه النهاية امتداد المواعيد الإجرائية.

وتبدو المحكمة من امتداد المواعيد الإجرائية بسبب المسافة، هي في تمكين الخصم من الاستفادة من الميعاد المقرر لمصلحته بشكل كامل، بحيث لا يحرم من جزء منه بسبب بعده عن المكان الذي يراد مباشرة الإجراء فيه، وهو بذلك يحقق المساواة بين المتخاصمين، فلا أفضلية لخصم يقيم في ذات البلدة المراد مباشرة الإجراء فيها على آخر لا يقيم فيها [40].

لقد حرص الفقه الإجرائي على وضع بعض القواعد الأساسية عند احتساب مواعيد المسافة، وهي في كل الأحوال تساعد في تذليل العقبات التي قد تعترض عمل القاضي.

وتتمثل أولى هذه القواعد في حالة ما إذا أوجب القانون مباشرة سلسلة من الإجراءات

---

[38] Glasson et Tissir, Copel, Solus et Perrot.

مشار إليه في مؤلف د. أمال الفزايري، مصدر سابق، ص 96.

[39] د. نبيل إسماعيل عمر، مصدر سابق، ص ص 781 – 782.

[40] د. فتحي والي، الوسيط، مصدر سابق، ص 367؛ د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص 47؛ Jean Larguier, Op. Cit., p. 87.

(ISSN : 2537 - 0758)

في مواعيد متتالية لعمل قانون معين، فلا يضاف لمصلحة متخذ الإجراءات (بسبب بعد موطنه) إلا ميعاد مسافة واحد، أما في حالة تعدد الإجراءات لكن دون توال، وما يترتب على ذلك من تعدد المواعيد الأصلية – دون توال أيضًا – فإن الشخص المكلف بمباشرة الإجراءات يمنح ميعاد مسافة يضاف إلى كل موعد من المواعيد الأصلية على حدة[41].

والعلة هنا واضحة، تتمثل في أن الخصم الذي يباشر الإجراءات بشكل متوالٍ، يفترض فيه أن قد حضر أمام المحكمة، واستفاد من ميعاد المسافة الأول، فلا يمنح إلا ميعادًا واحدًا، على عكس الشخص الذي يباشر الإجراءات غير المتوالية والذي يفترض فيها أنه قد عاد إلى موطنه الأصلي بعد مباشرة الإجراء الأول، مما يبرر منحه ميعاد مسافة آخر عند حضوره مرة ثانية لمباشرة الإجراء الآخر.

وإذا كان هدف هذه التشريعات من مد المواعيد الإجرائية بسبب المسافة هي لرعاية مصالح الخصوم في التمكن من مباشرة الإجراء في الميعاد المحدد لئلا يسقط حقهم في ذلك، أي أنها متعلقة بالمصلحة الخاصة، عليه لا مجال لإضافة ميعاد مسافة إذا كان الميعاد الأصلي اتفاقيًا، وذلك على اعتبار أن يكون كل طرف قد راعى عند إجراء الاتفاق ظروفه المتعلقة بالمسافة بين المكان الذي سوف ينتقل منه والمكان الذي سينتقل إليه[42].

تجدر الإشارة أن ميعاد المسافة يحسب بالنظر إلى موطن الشخص الذي له سلطة القيام بالعمل الإجرائي من خلال الميعاد، ولهذا فإنه إذا كان هناك ممثل للخصم له هذه السلطة، وبدأ الميعاد من تبليغ هذا الممثل، فالعبرة بموطنه دون النظر إلى موطن الخصم الأصلي، حتى لو كان موطن الأخير قريبًا نسبيًا من مقر المحكمة [43].

أخيرًا بهذا الصدد، فإنه متى ما احتسبت ميعاد المسافة للانتقال بين مدينتين. فلا يضاف ميعاد مسافة بالنسبة للمسافات داخلها، أي لا يعتد مثلاً بالمسافة بين محطة

---

[41] د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط14، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص477.

[42] د. آمال الفزايري، مصدر سابق، ص 100.

[43] د. فتحي والي، الوسيط، مصدر سابق، ص 369.

السكك الحديدية ومقر المحكمة [44].

أما بخصوص موقف التشريعات المقارنة فيما يتعلق بالامتداد بسبب المسافة فيلاحظ أنها اعتمدت على معايير شتى، وإن كان ينقص بعضها الدقة والموضوعية.

ففيما يتعلق بالمشرع السعودي، فالملاحظ أنه قد ميز بين ما كان الشخص الذي ينوي مباشرة الإجراء القضائي داخل السعودية أم خارجها، وإن كان يعاب على موقف المشرع اقتصاره على إجراء التبليغ، وكأن المواعيد لم توجد إلا لخدمة التبليغات، حيث أوجب المشرع أن لا تقل المدة ما بين تاريخ تبليغ الشخص المطلوب تبليغه واليوم المعين للمرافعة عن ثلاثة أيام، وتستثنى من ذلك الأمور المستعجلة.

من هنا ندعو المشرع السعودي أن يجعل من النص التشريعي أكثر مرونة، وأن لا تقتصر المواعيد على التبليغات القضائية، بل أن يأتي النص عامًا وشاملاً لكافة الأعمال الإجرائية، لتكون في المحصلة قاعدة عامة تشمل الإجراءات القضائية كافة.

ولنا على موقف المشرع السعودي ملاحظتان، أما الملاحظة الأولى فنرى أن المشرع حسنًا فعل بإلغائه نصوصًا كانت موجودة في القانون قبل تعديله، إذ كانت توجب على القاضي احتساب المسافات بالكيلومترات ما بين محل إقامة الخصم ومحل المحكمة، حتى يتسنى له معرفة المدد الإضافية والتي ينبغي إضافتها على المدد الأصلية.

إذ ان احتساب القاضي لتلك المسافات يشكل – وبلا شك – عبئًا عليه في وقت يثقل كاهله أعباء فض الخصومات والنزاعات، وما لذلك من الأثر الواضح في إطالة أمد النزاع، إذ ليس من واجب القاضي احتساب المسافات ما بين المحافظات والأقضية والنواحي من أجل الوصول إلى تحديد المسافات الحقيقية ومن ثم إضافة المدد عليها.

كما كان المشرع السعودي موفقًا عند تعديله النصوص في نظام المرافعات الشرعية إذ كانت تعالج مسألة تبليغ الشخص المقيم في بلد أجنبي، حيث كانت هذه النصوص تمنح مددًا طويلة جدًا بالنسبة للمقيم خارج السعودية، حيث إن من شأنه هذه المدد زيادة أمد النزاع لفترات طويلة، فضلاً أن هذه المدد لم تعد وسيلة تساعد الخصوم من الحضور في الزمان والمكان المعينين في وقت نشهده فيه ثورة في مجال النقل والمواصلات.

---

[44] د. آمال الفزايري، مصدر سابق، ص 102.

(ISSN : 2537 - 0758)

أما الملاحظة الثانية على موقع المشرع السعودي، فتتمثل في أنه بعد تعديل النصوص الخاصة بتبليغ الشخص المقيم في الخارج، كان يفترض بالمشرع أن يضع نصوصًا تتلافى العيوب التي كانت تشوب النصوص الملغاة، لكن ما نلاحظه هو العكس، إذ رجع المشرع إلى نقطة الصفر، فلقد أوجب المشرع على المحكمة تسليم ورقة التبليغ إلى دائرة البريد أو إلى وزارة الخارجية قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا ولا تزيد عن خمسة وأربعين يومًا من اليوم المعين للمرافعة وذلك بالنسبة للشخص المطلوب تبليغه المقيم في الخارج.

عليه نقترح على المشرع السعودي أن يعيد النظر في هذه المادة، وأن يأخذ بعين الاعتبار الطفرة الهائلة التي يشهدها العالم في مجال النقل والمواصلات، إذ يمكن للأشخاص التنقل من مكان لآخر في غضون أيام معدودات – إن لم نقل بالساعات – فالمدة ما بين خمسة عشر يومًا وخمسة وأربعون يومًا هي مدة طويلة للغاية، يفترض تقصيرها من أجل أن تتم حسم الدعاوى في وقت قصير نسبيًا.

أما المشرع المصري [45] فقد أكد أن الميعاد المعين للحضور أو لمباشرة إجراء قضائي تنبغي الزيادة عليه يوم لكل مسافة قدرها خمسون كيلومترًا بين المكان الذي يجب الانتقال منه، والمكان الذي يجب الانتقال إليه.

أما ما يزيد من الكسور على الثلاثين كيلومترًا، فيزاد عليه يوم على الميعاد، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام، أما لمن يقع موطنه في مناطق الحدود فيكون ميعاد المسافة خمسة عشر يومًا.

وفي ضوء ما تقدم، إذا كانت المسافة بين المكان الذي يتعين الانتقال منه والمكان الذي يجب مباشرة الإجراء فيه (50) كم، فإنه يضاف يوم واحد على الميعاد الأصلي، وإذا كانت المسافة (78 أو 79 أو 80) كم، تعين إضافة يوم واحد أيضًا على الميعاد، أما إذا كانت المسافة (81) كم، تعين إضافة يومين، وإذا كانت المسافة (100) كم، تعين إضافة يومين أيضًا، ومسافة (150) كم تقتضي إضافة ثلاثة أيام، ومسافة (200) كم تقتضي إضافة أربعة أيام، ومسافة (700) كم، داخل مصرن عدا مناطق

[45] راجع المادة (16) مرافعات مصري.

الحدود تقتضي إضافة (4) أيام [46].

وفيما يتعلق بميعاد المسافة لمن يكون موطنه خارج مصر، فمقدارها ستون يومًا [47]. أما المشرع الفرنسي [48] فقد أوجب مد المواعيد الخاصة بالحضور والاستئناف والمعارضة والطعن والتماس إعادة النظر والنقض على النحو الآتي: شهر بالنسبة للأشخاص الذين يسكنون في المقاطعات التي تقع عبر البحار، شهران بالنسبة للأشخاص الذين يسكنون في الخارج، هذا عندما يتم تقديم الطلب أمام سلطة قضائية لها مقر في فرنسا.

أما عندما يتم تقديم الطلب أمام سلطة قضائية مقرها في إحدى المقاطعات الموجودة عبر البحار، فإن ميعاد الحضور والاستئناف والمعارضة وطلب التماس إعادة النظر في الدعوى تمدد على النحو الآتي: شهر بالنسبة للأشخاص الذين يسكنون في المقاطعة، شهران بالنسبة للأشخاص الذين يسكنون في الخارج [49].

الفرع الثاني
امتداد المواعيد الإجرائية بسبب العطل الرسمية

يقصد بالعطل الرسمية، تلك المحددة من قبل الدولة، سواء كانت عطلات أسبوعية أو سنوية أو موسمية، أو تلك المتعلقة بالمناسبات الرسمية، كما يأخذ حكم العطلة الرسمية تلك العطلات الرسمية المفاجئة والتي تعطل فيها مصالح الدولة كقيام اضطرابات تؤدي إلى تعطيل مصالح الدولة فجأة[50].

ويتشابه موقف التشريعات المقارنة [51] بخصوص امتداد المواعيد الإجرائية بسبب العطل الرسمية، حيث أجمعت هذه التشريعات، أنه إذا صادف آخر الميعاد عطلة

---

[46] د. نبيل إسماعيل عمر، مصدر سابق، ص ص 782 – 783.
[47] راجع المادة (17) مرافعات مصري.
[48] راجع المادة (743) إجراءات فرنسي.
[49] راجع المادة (644) إجراءات فرنسي.
[50] د. نبيل إسماعيل عمر، مصدر سابق، ص 786.
[51] راجع م (18) مرافعات مصري، م (642) إجراءات فرنسي.

(ISSN : 2537 - 0758)

رسمية، امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

وترجع الحكمة في امتداد المواعيد بسبب العطل الرسمية، حيث أجمعت هذه التشريعات، أنه إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية، امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

وترجع الحكمة في امتداد المواعيد بسبب العطل الرسمية إلى عدة اعتبارات فمن جهة لا يجوز مباشرة الإجراءات في أيام العطل الرسمية والأعياد وإلا كانت تلك الإجراءات باطلة، ومن جهة أخرى تسعى التشريعات إلى ضرورة أن يستفاد الخصم أو من تقرر الميعاد لمصلحته من الميعاد كاملاً، فلا يصح والحالة هذه أن يضيع منه اليوم الأخير وهو آخر فرصة له، بسبب أنه وافق عطلة، فلا يستطيع إزاء تعطل الأعمال فيها أن يباشر الإجراء الذي تعلق به حقه [52].

وإذا كانت القاعدة العامة تقضي بوجوب الامتداد بسبب العطل الرسمية، فإن هناك ضوابط يجب تحققها حتى يمكن القول بهذا الامتداد، فينبغي أن تكون العطلة رسمية، بمعنى أن تقررها الدولة كأيام الجمع، والآحاد (في بعض الدول) وأيام الأعياد الرسمية، كما أن العبرة بالعطلة، هي في تلك التي تأتي في آخر الميعاد، فهي في كل الأحوال لا تؤثر إذا جاءت مع بداية الميعاد أو خلالها، مهما كان عدد أيامها [53].

تجدر الإشارة إلى أن الميعاد يمتد بسبب العطلة الرسمية إلى أول يوم عمل بعد العطلة وذلك مهما كان عدد أيام العطلة، فإذا كان الميعاد ينتهي في 4/10، وكانت تواريخ (7، 8، 9، 10) عطلة عيد الأضحى من الشهر أيام عطلة رسمية، فإن الميعاد يمتد إلى يوم 4/11 فقط، وذلك لوقوع العطلة خلال الميعاد، ما عدا اليوم الأخير من العطلة[54]. إن ميعاد المسافة بعد إضافته للميعاد الأصلي فإنه يلتحم به، بحيث يعد آخر يوم في ميعاد المسافة هو اليوم الأخير للميعاد، ولهذا يمتد الميعاد إذا وقع آخر يوم

---

[52] د. عبد الوهاب العشماوي، محمد العشماوي، مصدر سابق، ص 743؛ د. أمينة النمر، مصدر سابق، ص 151؛ د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص 46.

[53] د. فتحي والي، الوسيط، مصدر سابق، ص366؛ د.احمد هندي، مصدر سابق، ص268؛ د.محمد جابر الدوري، الصيغ القانونية بمقتضى أحكام قانون المرافعات المدنية، مطبعة الشعب، بغداد، بلا سنة طبع، ص61.

[54] د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص 46ح د. ممدوح عبد الكريم، مصدر سابق، ص 325.

في عطلة رسمية، عليه إذا وقعت العطلة في نهاية الميعاد الأصلي أو وقعت خلال ميعاد المسافة، فلا يترتب على ذلك أي امتداد [55].

فضلاً عما تقدم، فإن الميعاد يمتد إذا وافق آخره عطلة رسمية، حتى ولو كان هذا الموعد قد انقص بأمر من القاضي، أو امتد بأمر منه، لأن العلة قائمة برغم الأمر الصادر بالنقض أو المد، أما إذا حدد القاضي جلسة لنظر الطالب، وكان تحديده هذا متضمنًا نقصًا أو مدًا للميعاد، فإنه لا يتصور في هذه الحالة امتداد الموعد إذا صادف آخره يوم عطلة، أي إذا كان اليوم السابق على الجلسة عطلة رسمية [56].

وتنبغي الإشارة هنا إلى أن القاضي والخصوم ملتزمون على حد سواء بالتقيد بالأحكام المذكورة آنفًان وإلا نهض الجزاء المترتب على مخالفتها، وهي البطلان أو السقوط أو عدم القبول، لأن المشرع إنما يرى في تلك الأحكام الوسيلة التي تحفظ للنظام القضائي استقراره، وللأفراد حقوقهم، لذا كان لزامًا على الجميع التقيد بها حفاظًا على تلك الثواب.

المطلب الثاني
تعديل المواعيد الإجراءات

قد يكون العارض الذي يعترض سير المواعيد الإجرائية على هيئة تعديل تلك المواعيد إذا ما وجدت ضرورات ملحقة تقتضي ذلك، صحيح أن الأصل يوجب تقيد القاضي بالمواعيد المقررة، بمعنى عدم جواز تعديلها لما تحققها من استقرار لمراكز الخصوم، إلا أن ذلك لا يعني بأية حال من الأحوال عدم التعرض لتلك المواعيد بالتعديل. إذ أن تعديل المواعيد يقوم على فلسفة مفادها أن جمود الإجراءات المنظمة لها قد تؤدي إلى عكس ما أراده المشرع منها، لضمانات تكفل حقوق الخصوم، بل تصبح مجموعة عراقيل تحول دون تحقيق الغرض المنشود منها.

من هنا حرصت معظم التشريعات على منح القاضي سلطة تعديل (تلطيف) الجمود الذي قد يكتنف تلك المواعيد بما يتلاءم مع الحكمة التي أرادها المشرع، فعلى القاضي

---

[55] د. فتحي والي، الوسيط، مصدر سابق، ص 368؛ عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص 300.
[56] د. عبد الوهاب العشماوي، محمد العشماوي، مصدر سابق، ص 745.

(ISSN : 2537 - 0758)

أن لا يقف على حرفية النص وجمود الأحكام، بل عليه البحث في فلسفة النصوص والحكمة المتوخاة منها بحيث يلائم النص مع الذي يشهده واقعه، لا أن يراعي تلك الحكمة التي تصورها المشرع عند وضعه النص القانوني؛ لأنه من المحتمل جدًا أن تتغير الحكمة التشريعية من النص مع الزمن، ولأن التقدير التشريعي لتلك الفترة إنما هو تقدير جزافي مجرد، مهما روعي فيه من الحكمة وبعد النظر، فإن الواقع قد يظهر عدم ملاءمته، مما يقتضي زيادته أو نقصه في بعض الأحوال.

ومن أجل تعديل المواعيد ينبغي أن يكون القاضي مستندًا إلى نص قانوني يجيز له ذلك بحيث يكون تصرف القاضي متسمًا بالمشروعية، فلا يمكن تصور موقف من القاضي ما لم يكن هناك ضوء أخضر يمنحه تلك السلطة، فلا يكون الإجراء المتخذ قبل القاضي بمعزل عن النصوص التشريعية بهذا الصدد [57].

تجدر الإشارة إلى أن التعديل يمس نهاية الفترة لا بدايتها، فهذه البداية يحدد القانون الواقعة التي تجريها تحديدًا ثابتًا، ويرمي التعديل إلى تمكين المقيد بميعاد أو المستفيد بمهلة من الانتفاع بالفترة الزمنية المكونة للميعاد انتفاعا كاملا، وذلك بتعويضه عن بعض العوائق التي تنتقص من مدتها [58].

أن التعديل لا يعدو عن أحد فرضين: فإما أن يتخذ القاضي قراره بإنقاص المواعيد أو يكون بتمديدها، وذلك بحسب ظروف كل حالة، بما يتلاءم ومصلحة الخصوم.

أما ما يتعلق بالإنقاص، فالملاحظ أن المشرع المصري قد أشار بشكل واضح إلى سلطة القاضي بإنقاص المواعيد، عندما أكد في المادة (66) من قانون المرافعات أن: «ميعاد الحضور خمسة عشر يومًا أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف وثمانية أيام أمام محاكم المواد الجنائية، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذين الميعادين إلى ثلاثة أيام، وإلى أربع وعشرين ساعة على التوالي، وميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوى من

---

[57] Gerard Cornu et Jean Foyer, Op. Cit., p. 47.

[58] د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، مصدر سابق، ص 454.

الدعاوى البحرية، ويكون نقص المواعيد في الأحوال المتقدمة بإذن من قاضي الأمور الوقتية وتعلن صورته للخصم في صحيفة الدعوى».

أما ما يتعلق بمد المواعيد وهي الحالات الأكثر ندرة، فقد أعطى المشرع المصري لقاضي الأمور الوقتية سلطة مد الميعاد لمن يكون موطنه خارج الجمهورية. إذ قرر المشرع أن ميعاد المسافة (الستين يومًا) لا يعمل به في حق من يعلن لشخصه في الجمهورية أثناء وجوده بها، ولكنه أجاز لقاضي الأمور الوقتية أو للمحكمة عند نظر الدعوى أن تأمر بمد المواعيد العادية أو باعتبارها ممتدة على أن لا يجاوز في الحالين الميعاد الذي كان يستحقه لو أعلن في موطنه في الخارج، أي لا يتجاوز الميعاد ستين يومًا. وإذا ما رجعنا إلى المشرع السعودي، لوجدنا خلو نظام المرافعات الشرعية من أية إشارة إلى سلطة القاضي أو المحكمة في تعديل المواعيد الإجرائية، سواء بإنقاصها أو بمدها، الأمر الذي يعني حدوث نقص تشريعي في هذه المسألة.

ويتجسد هذا التفعيل بضرورة أن تأخذ هذه المادة بعين الاعتبار وسائل التقدم العلمي في شتى المجالات، وعلى وجه الخصوص في مجال النقل والمواصلات، ومدى تأثيرها في إنقاص المواعيد إلى الحد الذي يضمن حسم الدعوى في فترات قياسية، وبالمقابل أن لا تتجاهل مد المواعيد إذا ما استوجب الأمر ذلك كحدوث حروب أو أزمات أو قطع للعلاقات الدبلوماسية أو عدم إعطاء تصريحات دخول وغيرها.

الخاتمة

لقد حاول البحث من خلال ما يحتويه من مفردات أن يلقي الضوء على موضوع في غاية الأهمية إذ كانت بعض التشريعات سباقة للإشارة إليه، ويمكن إجمال أهم النتائج والتوصيات التي تمخضت عن البحث في عوارض المواعيد الإجرائية في قانون المرافعات المدنية كما يأتي بيانه:

أولاً: النتائج:

1- إن التشريعات قد تباينت مواقفها بشأن تسمية الفترة الزمنية التي ينبغي مباشرة الإجراءات القضائية خلالها على اختلاف أنواعها، حيث أطلق عليها المشرع السعودي في نظام المرافعات الشرعية تسمية « المدد والمواعيد » في حين آثر المشرع اللبناني

(ISSN : 2537 - 0758)

تسمية « المهل » أما المشرع المصري فقد درج على استخدام تسمية « الميعاد أو المواعيد » ونتفق مع المصطلح الذي استخدمه المشرع المصري، لكونه المصطلح الأقرب والأدق من الناحية اللغوية ويكاد يستوعب المصطلحين الآخرين.

2- يكاد يجمع الفقه على أن الميعاد الإجرائي، هو عبارة عن فترة زمنية يحددها القانون وتجب مراعاتها عند مباشرة الإجراءات القضائية، وهو بهذا المعنى يعد من صور التنظيم الشكلي للإجراء.

3- تهدف المواعيد الإجرائية من جملة ما تهدف إليه، إلى الحد من التسويف والمماطلة الذي قد يظهر من سلوك الخصم، والقضاء على حالة التباطؤ التي من شأنها عرقلة حسم الدعوى بفترة زمنية وجيزة، وفي حالة عدم احترام تلك المواعيد، فإن التشريعات قد رتبت جزاءات صارمة بهذا الصدد.

4- إن النظام القضائي الإسلامي كان سباقاً في الإشارة إلى المواعيد التي تتخلل نظر الدعوى، ورتب عليها أحكامًا في منتهى الدقة تدعو إلى التقدير.

5- أن المواعيد الإجرائية وإن تعددت أنواعها، إلا أن هناك ضوابط تنبغي مراعاتها بشأن تلك المواعيد حتى تحقق الغرض منها، فإن مزايا المواعيد رهن بحسن تقديرها، فينبغي ألا تكون طويلة فيتراخى أداء العدالة ويتخذها الخصوم وسيلة للمماطلة، وبالمقابل يجب ألا تكون بالغة القصر فتفوتت فرص الاستعداد وتحول دون الرؤية اللازمة لحسن أداء العدالة.

6- بما أن المواعيد على ارتباط وثيق بالإجراءات القضائية، ومنها إجراء نظر الدعوى، لذا كان من الطبيعي أن تتأثر بنفس العوارض التي تعترض سير الدعوى، فمن شأن هذه العوارض التأثير المباشر في المواعيد الإجرائية، وتتمثل هذه العوارض بوفاة أحد الخصوم، أو فقدانه لأهليته، أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة، فضلا عن الحالات الطارئة أو القوة القاهرة التي توجب وقف المواعيد.

7- يترتب على وقف المواعيد، بطلان جميع الإجراءات التي تباشر خلال فترة الوقف، فضلا عن أن الإجراءات التي تباشرها المحكمة خلال هذه الفترة لا تعد صحيحة وبخاصة تلك التي يتطلب القيام بها بحضور الخصوم، والسبب في ذلك أن تلك

الإجراءات لا تتحقق فيها الضمانات القضائية الكافية.

8- أن العارض الذي يعتبر سير المواعيد الإجرائية قد يتخذ أيضًا هيئة الامتداد وذلك لتحقيق المساواة والعدالة ما بين الخصوم، من أجل تمكينهم من الاستفادة من المواعيد المقررة لصالحهم بشكل كامل، بحيث لا يحرم من جزء منه، أما بسبب بعدهم عن المكان الذي ينبغي مباشرة الإجراء فيه، أو بسبب مصادفة اليوم المحدد لمباشرة إجراء ما لعطلة رسمية.

9- لقد صرحت معظم التشريعات على منح القاضي سلطة تعديل (تلطيف) الجمود الذي قد يكتنف المواعيد على اختلاف أنواعها، بما يتلاءم مع الحكمة التي أرادها المشرع، فعلى القاضي أن لا يقف عند حرفية النص وجمود الأحكام، بل عليه البحث في فلسفة النصوص، والحكمة المتوخاة منها؛ لأن التقدير التشريعي لتلك الفترات إنما هو تقدير جزافي مجرد، مهما روعي فيه من الحكمة وبعد النظر، فإن الواقع قد يظهر عدم ملاءمته، مما يقتضي زيادته أو نقصه في بعض الأحوال.

ثانيًا: التوصيات:

1- إن موقع المشرع السعودي بالنسبة للمواعيد الإجرائية لم يكن دقيقا ومتناسبا مع هذا الإجراء البالغ الأهمية، فلقد عالج المشرع - باستحياء - هذا الموضوع بنصوص تفتقر إلى الدقة والموضوعية، والمتتبع لنظام المرافعات الشرعية السعودي يجد أن المشرع قد تناول المواعيد الإجرائية في موضوع التبليغات القضائية على وجه الاسترسال، وكأن هذه المواعيد وجدت لتخدم فقط عملية التبليغات، متجاهلا بذلك دور المواعيد في مراحل نظر الدعوى كافة.

عليه نقترح على المشرع السعودي أن يأتي بصياغة جديدة لمسألة المواعيد الإجرائية من حيث بيان أنواعها، والحالات التي تطرأ عليها، وكيفية احتسابها وفق التطور الهائل الذي يشهده العالم في مجال النقل والمواصلات، ليواكب بذلك بقية التشريعات التي شهدت طفرات نوعية من خلال ما تتضمنه من نصوص دقيقة وشاملة.

2- إن الحالات المتمثلة باعتقال أحد الخصوم أو تغيير محل الإقامة، فضلاً عن المرض أو السفر المفاجئ أو الغياب الذي تنقطع فيه أخبار الغائب أو الفقد الذي يحدث

(ISSN : 2537 - 0758)

دون معرفة أخبار المفقود، كذلك حركة الإضرابات والاحتجاجات التي تنظم من قبل النقابات العمالية والمهنية التي تشل حركة النقل والمواصلات كلها تعد من قبيل القوة القاهرة أو العذر الطارئ إذ تؤثر بشكل مباشر في المواعيد الإجرائية، أن هذه الحالات وإن كان تمثل جزءًا من الواقع الذي نعايشه، إلا أننا لا نجد من النصوص ما تشير إليه في قانون المرافعات.

فنقترح أن يتعامل المشرع السعودي بجيدة أكبر في هذا المجال، ولا يبقى القاضي أمام فراغ تشريعي، بل أن يتدخل بشكل مباشر، ويعض من القواعد ما يكفي لحل كل الإشكالات التي قد تنجم عن هذه المسائل.

3- إذ يفترض بالمشرع أن يأخذ بعين الاعتبار الطفرة الهائلة التي يشهدها العالم في مجال النقل والمواصلات، إذ يمكن للأشخاص التنقل من مكان إلى آخر في غضون أيام معدودات – إن لم نقل بالساعات – فالمدة ما بين خمسة عشر يومًا وخمسة واربعين يومًا هي مدة طويلة للغاية يفترض تقصيرها من أجل أن يتم حسم الدعاوى في وقت قصير نسبيًا.

4- لقد جاء نظام المرافعات الشرعية السعودي خاليًا من أية إشارة إلى سلطة القاضي في تعديل (تلطيف) المواعيد الإجرائية، سواء بإنقاصها أو بمدها، الأمر الذي يعني حصول نقص تشريعي في هذه المسألة.

ويتجسد هذا التفعيل بضرورة أن تأخذه هذه المادة بعين الاعتبار وسائل التقديم العلمي في شتى المجالات وعلى وجه الخصوص في مجال النقل والمواصلات ومدى تأثيرها في إنقاص المواعيد إلى الحد الذي يضمن حسم الدعوى في فترات قياسية، وبالمقابل أن لا تتجاهل مد المواعيد إذا ما استوجب الأمر ذلك، كحدوث حروب او أزمات أو قطع للعلاقات الدبلوماسية أو عدم إعطاء تصريحات دخول وغيرها.

المصادر

أولاً: المصادر العربية:

1- العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت.

2- أجياد ثامر الدليمي، عوارض الدعوى المدنية – دراسة مقارنة، مكتبة الجيل العربي،

الموصل، 2002.
3- آمال أحمد الفزايري، مواعيد المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
4- إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج2، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.
5- أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979.
6- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط 14، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
7- أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.
8- أحمد مسلم، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
9- أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، 1988.
10- أمينة النمر، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، 1988.
11- شمس الدين محمد أبيي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 8، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1938.
12- صلاح الدين الناهي، الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية، ط 1، دار المهد للنشر والتوزيع، عمان، 1983.
13- عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، طبع جامعة الموصل، 2000.
14- عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعت، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.
15- عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج1، مطبعة العاني، بغداد، 1970.
16- عبد المنعم الشرقاوي، د. فتحي والي، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 76 - 1977.
17- عبد الوهاب العشماوي، محمد العشماوي، قواعد المرافعات، المطبعة النموذجية، مصر، دون سنة نشر.
18- فارس علي عمر، مبدأ حياد القاضي المدني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 1999.

(ISSN : 2537 - 0758)

19- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
20- محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج 5، ط 2، دار الفكر، 1979.
21- محمد جابر الدوري، الصيغ القانونية بمقتضى أحكام قانون المرافعات المدنية، مطبعة الشعب، بغداد، بلا سنة طبع.
22- محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر.
23- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود قدامة، المغني، ج11، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، دون مكان طبع ولا سنة نشر.
24- نبيل إسماعيل، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
25- وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.

ثانيًا: المصادر الفرنسية:

1- Jean Larguier, Procédure Civile, droit judicaire privé, dixième édition memento, Dalloz, Paris, 1987.
2- Gerard Cornu et Tean foyer, Procédure Civile, Press univers, taires de Frances, Paris, 1996.
3- Jean Vincent et Serge Guinchard, Procédure Civile, 24 édition, Dalloz, Paris, 1996.